رهـــــن العقـــار رسميـــًا
دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقانون الكويتي

أ.د. دعيج بطحي المطيري
الأستاذ بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة
جامعة الكويت، الكويت

الخلاصة

يتناول البحث رهن العقار رسمياً، وهو نوع واسع الانتشار من أنواع العقود المستحدثة، إن لم يكن هو الرهن المتداول فحسب، فأردت أن أوضح الحكم الشرعي لهذا النوع، وتكييفه على أنواع الرهن في الفقه الإسلامي.

وتوصلت بنهاية البحث إلى مشروعية هذا النوع من الرهن، وأنه لا يخرج عن أنواع الرهن المبينة في كتب الفقه، فهو بذلك محل اتفاق لدى الفقهاء، بناء على ما وضعوه من شروط لصحة الرهن.

ABSTRACT

This research is dedicated to the study of Real Estate Mortgaging, which involves a contemporary real estate contract relatively unknown to the traditional fuqaha. The aim of this study is to clarify the hukm (regulations) of this new contract based on the legacy of Islamic jurisprudence. It is concluded that contracts of such a nature do not differ from traditional rahn (pledge) contracts and that eventually real estate mortgaging contracts are legal under Islamic jurisprudence.

تقديـم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. وبعد،،

إن الرهن الرسمي هو أكثر أنواع الرهون انتشارا وأهمها في عالمنا الحاضر، وسبب انتشار الرسمي دون سواه كونه يقوم على التوفيق بين ضمان الدائن ومصلحة الراهن في استغلال المرهون والتصرف فيه، وهو مصطلح قانوني يرد على العقار

دون المنقول إلا فيما استثناه القانون من المنقولات هذا المصطلح القانوني – الرهن الرسمي – ومدى ملاءمته مع الفقه الإسلامي هو موضوع هذا البحث الذي قسمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحا.
المبحث الثاني: مشروعية الرهن وحقيقته وحكمه.
المبحث الثالث: أركان وشروط وأقسام الرهن.
المبحث الرابع: خصائص الرهن الرسمي.
المبحث الخامس: حكم الرهن الرسمي.
الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحا

المطلب الأول: الرهن لغة:

قال ابن فارس [1]: الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات يمسك لحق أو غيره. وكذلك يأتي بمعنى الحبس، يقال: رهن هذا الشيء بمعنى حبسه [2].

المطلب الثاني:

وردت عدة تعاريف للرهن تبعا لاختلاف المذاهب، وإليك هذه التعاريف.

عند الحنفية: "عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفائه" [3]، وعرف أيضا بأنه "حبس شيء بحق يمكن استيفائه منه" [4].

عند المالكية: "مال قبض توثقا به في دين" [5]، وعرف أيضا بأنه "مال قبْضُه توثق به في دين" [6].

عند الشافعية: "جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه"[7]. وعرف أيضا بأنه "جعل المال وثيقة بدين" [8].

عند الحنابلة: "توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء من غيرها" [9].

وجاء في القانون المدني الكويتي مادة (1027): **"الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين".**

وبالنظر إلى التعريفات نجد تقاربها إلى حد كبير ومدارها على معنى الرهن، وقد ذكر الدكتور مبارك الدعيلج تعريفا جامعا مانعا للرهن حيث عرفه بـ: (عقد من جائز التصرف يقتضي توثيق دين مالي لازم، أو عين مالية مضمونة بدين مالي لازم – على من هو عليه – أو عين مالية مضمونة يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها – كله أو بعضه – عند تعذر الوفاء) [10].

شرح التعريف:

إن الرهن عقد من العقود الشرعية، ويشترط أن يكون هذا العقد صادراً من شخص جائز التصرف، لزوماً – وهو المكلف الرشيد، أو صحة – وهو المأذون له من وليه من سفيه أو عبد أو صبي مميز، وهذا العقد يقتضى أن يجعل الراهن عينا مالية مضمونة، أو ديناً مالياً لازماً ممن هو عليه وثيقة لدى المرتهن بدين مالي لازم أو عين مالية مضمونة، يمكن استيفاء المرهون به من المرهون إن كان من جنسه أو من ثمنه كله أو بعضه إن كان من غير جنسه إذا تعذر الوفاء ممن هو عليه فلا يشترط في المرهون به أن يكون بقدر المرهون ولا مساويا له، بل يصح بأقل أو أكثر.

ونظرا لكون التعريفات متقاربة وكلها تدور حول معنى واحد اختارنا هذا التعريف لأنه يشير إلى الاختيارات.

المبحث الثاني: مشروعية الرهن وحقيقته وحكمه

المطلب الأول: مشروعية الرهن:

دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعية الرهن.

فمن الكتاب: قوله تعالى: "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة" [11]، والتقييد بالسفر خرج مخرج الغالب، لدلالة الأحاديث على مشروعية الرهن في الحضر.

ومن السنة: عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه" [12].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل بالرهن وفعله فدل على مشروعية الرهن وجوازه.

ومن الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الرهن من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا [13].

ومن المعقول: شرع الإسلام الرهن وثيقة تأكيداً للثقة بين الناس في ميدان التعامل، وتنشيطاً للحركة التجارية والاقتصادية بوجه عام، ليطمئن المتعامل إلى نتيجة تعامله وصون ماله خشية الجحود أو الضياع بالنسيان أو الموت المفاجئ.

المطلب الثاني: حقيقة عقد الرهن:

الرهن من عقود التوثيقات وهي: [الرهن – الحوالة – الكفالة – الشهادة – الكتابة]، والتوثيق يطلق على عدة معان [14].

أ – التأصيل: فالمقصود به تنقية الحقيقة وتجريدها من الزيف ومن ذلك توثيق الخبر.

ب – التسجيل: والمقصود به تقييد العقود والتصرفات والالتزامات لحفظها في سجل خاص لدى موظف عام، ومن ذلك توثيق العقار والزواج والطلاق والنسب.

ج – الإثبات: والمقصود به الأدلة التي يزداد بها الدين وكادة، كالشهادة والكتابة ونحوهما، ومن ذلك توثيق الدين.

د – الائتمان: والمقصود به العقد التبعي الذي يضمن للدائن استيفاء حقه مباشرة، ومن ذلك عقود التوثيقات كالكفالة والرهن والحوالة.

والذي نقصده في بحثنا هذا هو المعنى الأخير الخاص بالائتمان، وعليه فعقد الرهن هو عقد تبعي يضمن الدائن استيفاء حقه مباشرة منه، والمقصود بالعقد التبعي هو الذي لا ينشأ استقلالا وإنما هو تبع لعقد أصلي، فالرهن ليس مقصودا لذاته، وإنما هو مقصود لغيره من عقود تبعية ترتب دينا في الذمة، يستطيع الدائن أن يستوفي حقه مباشرة، أي دون وساطة القضاء حيث يقوم الدائن ببيع المرهون لاستيفاء حقه دون دعوى قضائية.

فالرهن هو مظهر لتعضيد الحق بين المتعاقدين ويلزم التنويه والتأكيد على أن ذلك العقد هو عقد ظل، أو عقد تبعي، شرع من أجل خدمة وتأمين وتوثيق عقد آخر، يمكن أن نطلق عليه عقد مداينة، أي التي ترتب حقوقا وديونا في ذمة الغير. إذ الرهن أقوى عقود التوثيقات، إذ يرصد المدين عينا تفي قيمتها بالدين، وذلك تحت سلطان ويد

المرتهن (الدائن) ليستوفي من ثمنها دينه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، ويصير المرتهن هذا أحق بالرهن من سائر الغرماء [15].

المطلب الثالث: حكم عقد الرهن:

الرهن جائز عند عامة الفقهاء وليس بواجب لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكفالة، ويحمل قوله تعالى **(فرهان مقبوضة)** على الإرشاد لا على الإيجاب بدليل قوله تعالى: (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته) ولأنه أمر به عند إعواز الكتابة وليست الكتابة واجبة فلا يكون بدلها واجبا [16].

ويرى عامة الفقهاء مشروعية الرهن في السفر والحضر لا فرق، وأما ذكر السفر في الآية فقد خرج مخرج الغالب لكون الكاتب ينعدم في السفر غالبا. ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهو مقيم في المدينة [17].

المبحث الثالث: أركان وشروط وأقسام الرهن

المطلب الأول: أركان الرهن:

اختلف العلماء في أركان الرهن إلى قولين:

الأول: مذهب الحنفية: إلى أن ركن الرهن هو الإيجاب والقبول فقط [18]. وبعضهم قال ركنه الإيجاب فقط، لأن الرهن عقد تبرع وهو يتم بالراهن كالهبة والصدقة [19].

الثاني: مذهب المالكية [20]، **والشافعية** [21]، **والحنابلة** [22]: إلى أن أركان الرهن العاقدان، والمرهون، والمرهون به، والصيغة.

وبالنظر إلى هذا الخلاف نجده خلافاً لفظياً لا حقيقياً، لأن الصيغة وإن كانت أصلا للعقد إلا أن هذه الصيغة لا توجد إلا إذا وجد عاقدان يتلفظان بها، بالإضافة أن الصيغة تستلزم وجود محل معقود عليه يرد عليه.

المطلب الثاني: شروط الرهن (23) ♦:

تقسيم هذه الشروط إلى ما يشترط في صيغة الرهن، والعاقدان، والمرهون، والمرهون به:

- ما يشترط في صيغة الرهن:

لا يشترط في صيغة الرهن أن تكون بلفظ معين، وإنما يكفي فيها كل ما يدل على الرضا وتعبر عن إرادة المتعاقدين في إبرام هذا العقد، خلافا لابن القاسم من المالكية فقط اشترط لصحة الرهن اللفظ الصريح [24].

- ما يشترط في العاقدين:

يشترط أن يكون كل منهما جائز التصرف في المال، فلا يصح الرهن من المجنون ولا الصبي غير المميز، أما الصبي المميز والسفيه والمحجور عليه فعند الحنفية [25]، والمالكية [26]، والحنابلة [27] يقع رهن كل منهم صحيحا لازما إذا كان مأذونا له في التصرف، فإن لم يكن مأذونا له في التصرف صح رهنه ولا يكون لازما إلا إذا أجازه الولي.

والشافعية [28] يشترطون كونه كامل الأهلية سواء الراهن أو المرتهن.

- ما يشترط في المرهون به:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة أو آيل إلى اللزوم، واختلفوا في التفاصيل.

فالحنفية [29] قالوا: يجوز أخذ الرهن بعوض القرض وإن كان قبل ثبوته، وقال المالكية [30]: يجوز أخذ الرهن بجميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات إلا الصرف ورأس مال السلم، لأنه يشترط فيها التقابض في المجلس، وقال الشافعية [31]: يشترط فيما يجوز أخذ الرهن به ثلاثة شروط: **(1 - أن يكون دينا. 2 – أن يكون الدين ثابتاً. 3 – أن يكون الدين لازما أو آيلا للزوم)**، وقال الحنابلة [32]: يصح الرهن لكل دين واجب أو مآله إلى الوجوب كقرض وقيمة متلف.

- ما يشترط في المرهون:

اتفق الفقهاء أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه أو ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن، وقد ذكر علماؤنا **ضابط للعين المرهونة وهو أن كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه** لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من الرهن وهذا يتحقق في كل ما يجوز بيعه فما كان محلا

للبيع يتحقق فيه المقصود من الرهن وما يتحقق منه المقصود من الرهن يكون محلا للرهن [33].

ثم اختلفوا في بعض التفاصيل التي ليست موضوع بحثنا، ونحيل الكلام فيها إلى مصادرها [34].

المطلب الثالث: أقسام الرهن:

ينقسم الرهن في الفقه الإسلامي إلى قسمين: رهن المنقول ورهن العقار، انطلاقا من القاعدة (كل ما جاز بيعه وشراؤه جاز رهنه وارتهانه) [35].

وقسم القانون الرهن إلى ثلاثة أقسام:

الرهن التجاري: جاء في نص المادة (223) كويتي (يكون الرهن تجاريا بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة إلى الدين).

الرهن الحيازي: جاء في نص المادة (1027) كويتي (عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن حق عيني يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من هذا الشيء في أي يد يكون).

الرهن الرسمي: جاء في نص المادة (971) كويتي (عقد به يكسب الدائن على عقار حقا عينيا يكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون).

ويعتبر الرهن الرسمي هو أكثر انتشارا ولهذا قدمه المشرع في الترتيب على غيره من التأمينات العينية ويرجع انتشار الرهن الرسمي في الحياة العملية إلى ما يقدمه من مزايا إلى المدين، وثقة إلى الدائن دون تكبيده أي مشقة أو صعوبة، لاسيما أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ذكرت أن بعض الفقهاء يرون أن الفقه الإسلامي لا يأبى الأخذ بنظام الرهن الرسمي، فالمنطلق لمعرفة وجود هذا الرهن في الفقه الإسلامي وعدم وجوده هو قبض العين المرهونة، وهل هو شرط أساسي في صحة الرهن أو ليس بشرط. ولذلك وجب بيان حكم ومدى ملاءمته للشريعة الإسلامية، وذلك بعد أن نعرف الرهن الرسمي وخصائصه ثم بيان حكمه الشرعي.

المبحث الرابع: خصائص الرهن الرسمي

تنقسم خصائص الرهن الرسمي إلى أربعة أقسام:

- **القسم الأول:** خصائص الرهن فيما يتعلق بسلطات الدائن المرتهن.
- **القسم الثاني:** خصائص الرهن فيما يتعلق بالدين المضمون.
- **القسم الثالث:** خصائص الرهن فيما يتعلق بمحل الرهن.
- **القسم الرابع:** الرسمية

المطلب الأول: خصائص الرهن الرسمي فيما يتعلق بسلطات الدائن المرتهن.

أ – يخول الدائن المرتهن حقا عينيا على العقار المرهون. أي ينصب حق الدائن على ثمن العقار أكثر مما ينصب على العقار نفسه، فمظاهر حق الرهن الرسمي تتمثل في حق التقدم، وحق التتبع للعقار في أي يد يكون (36).

ب – احتفاظ المدين بحيازة عقار المرهون، ويكون للمدين حق استعماله واستغلاله، بل يحق للمدين التصرف في العقار المرهون، والدائن ليس له أن يتضرر لان له أن يتبع العقار في أي يد يكون ويتخلص من صعوبات ومشاكل حيازة العقار المرهون (37).

المطلب الثاني: خصائص الرهن الرسمي فيما يتعلق بالدين المضمون.

حقيقة الرهن الرسمي يتبع الدين المضمون في صحته وانقضائه ما لم ينص القانون على غير ذلك. وتتبلور التبعية في مبدأين:

أ – الرهن لا يوجد مستقلا بنفسه فلا يوجد إلا إذا كان يرتكز على حق شخصي يكفله فلا يقوم الرهن إلا بقيام الدين المضمون (38).

ب – الرهن يسير وجودا وعدما مع الالتزام المضمون، وهذا **ما جاء في نص المادة (983) كويتي (أن يكون المرهون تابعا للدين المضمون في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك).**

المطلب الثالث: خصائص حق الرهن فيما يتعلق بمحل الرهن.

الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار وأنه غير قابل للتجزئة وأنه يخضع للتخصيص.

كونه لا يرد إلا على عقار [39] **فقد نصت المادة (976) كويتي:**

1 – لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

2 – ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح بيعا استقلالا بالمزاد العلني وأن يكون معيناً بالذات تعييناً دقيقا من حيث طبيعته وموقعه في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق وإلا وقع الرهن باطلاً.

المطلب الرابع: الرسمية.

عقد الرهن الرسمي عقد شكلي لا يكفي التراضي لانعقاده بل يجب أن يفرغ هذا التراضي في الشكل الذي حدده القانون وهو الرسمية [40] فقد استلزمت المادة (972):

1- لا ينعقد الرهن الرسمي إلا إذا كان بورقة رسمية موثقة وفقا للقانون.

2- ونفقات العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك.

والورقة الرسمية التي يفرغ فيها عقد الرهن الرسمي يجب أن تتضمن البيانات التفصيلية لكل من العقار المرهون والدين المضمون بالرهن، وهي البيانات التي يتم بمقتضاها تخصيص عقد الرهن بشقيه [41].

وترجع الحكمة من اشتراط الرسمية إلى رغبة المشرع في حماية الراهن لما يتضمنه الرهن الرسمي من خطورة عليه فاتمام الرسمية يتطلب قدرا من الإجراءات والوقت الأمر الذي يمنح الراهن الفرصة الكافية للتفكير والتروي وعدم الإسراع في تقرير الرهن، ومن ثم فلا يقدم عليه إلا إذا كان محققا لمصلحة [42].

المبحث الخامس: حكم الرهن الرسمي

الرهن الرسمي الذي حدده القانون الكويتي في المادة (971) لم يكن معروفا لدى الفقهاء بهذه الصورة، وللحكم على هذا النوع من الناحية الشرعية لابد من النظر في أربعة مسائل وهي كالتالي:

أ – الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار.

ب – الرسمية أي لابد أن يُكتب بورقة رسمية.

ج – عدم حيازة المرتهن للمرهون.

د – تصرفات الراهن في الرهن.

المطلب الأول: الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار وفقا للقانون:

ومما هو معلوم أن الرهن يرد على المنقول والعقار في الشريعة الإسلامية، **والمرهون سواء كان عقارا أو منقولا عرفه البهوتي بأن المرهون [كل عين معلومة جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها إن كانت من جنسه أو ثمنها إن لم تكن من جنسه]** (43).

ويرجع قصر الرهن الرسمي على العقار إلى التطور التاريخي الذي مر به القانون الفرنسي، فكان يقصر الرهن الرسمي على العقارات، وذلك نظرا لضآلة قيمة المنقولات، كما أن المنقولات يمكن أن تنتقل من مكان إلى مكان آخر وذلك يؤدي من جهة إلى سهولة تهريبها مما يخرجها عن متناول الدائنين المرتهنين (44).

فقصر الرهن الرسمي على العقار لا يخالف ما جاء في الرهن الشرعي بل يتوافق معه في جزء من أقسامه وهو – رهن العقار – طالما أن غايته المحافظة على المصلحة العامة للراهنين مع المرتهنين ويحقق الهدف المنشود من الرهن فهو شيء تنظيمي من ضمن أشياء كثيرة نظرا لتطور الحياة.

المطلب الثاني: الرسمية:

والمقصود به إبرام عقد الرهن الرسمي بورقة رسمية موثقة وفقا للقانون، والورقة الرسمية التي يفرغ فيها عقد الرهن الرسمي يجب أن تتضمن البيانات التفصيلية لكل من العقار المرهون والدين المضمون بالرهن، وهي البيانات التي يتم بمقتضاها تخصيص عقد الرهن بشقيه (45).

والرسمية وإن كانت مقررة أصلا لمصلحة الراهن، إلا أنها لا تخلو من الفائدة بالنسبة للدائن المرتهن، فهن بفضل ما تتطلبه من وقت وإجراءات تسمح للمرتهن التثبت من ملكية الراهن للعقار المرهون ومن أهليته، وبصفة عامة من توافر الشروط اللازمة لإبرام الرهن إبراما صحيحا من جانب الراهن، خاصة وأن الموثق يتدخل للتثبت من هذه الشروط (46).

ومن ثم نرى أن الرسمية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل أصبحت الرسمية الآن في جميع شئون حياتنا متعينة وواجبة لحفظ الحقوق وغيرها.

المطلب الثالث: عدم حيازة المرتهن للمرهون:

وهو يستلزم بيان آراء الفقهاء في المسائل التالية:
أ – حكم القبض. ب – صفة القبض. ج – قبض العدل.

الفرع الأول: حكم القبض:

إن الهدف من الرهن التوثيق لاستيفاء الدين، وهذا التوثيق لا يتم إلا بقبض العين المرهونة وحبسها لدى المرتهن، **لقوله تعالى: " فرهان مقبوضة "** [(47)].

وجه الدلالة من هذه الآية:

دلت الآية على مشروعية الرهن بصفة معينة وهي القبض، ولكن الفقهاء **اختلفوا على ثلاث أقوال: هل القبض شرط لزوم، أم تام، أم جائز.**

القول الأول: أن القبض شرط لزوم للرهن، فقبل القبض العقد غير لازم في حق الراهن، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

جاء في تبيين الحقائق: **(وأما القبض فشرط لزومه)** [(48)]، وقال في الهداية: **(والقبض شرط لزومه)** [(49)]، وجاء في مغني المحتاج **(ولا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بقبضه، أي المرهون لقوله تعالى: "فرهان مقبوضة")** [(50)].

وجاء في الإنصاف: **(والمذهب لزوم الرهن بنفس العقد من غير احتياج إلى أمر زائد واليد ثابتة والقبض حاصل)** [(51)].

واستدلوا بما يلي:

أ – قوله تعالى **" فرهان مقبوضة "** [(52)]، وهذا يقتضي أن لايكون مرهونا إلا في حال يكون مقبوضا فيه [(53)].

قال الماوردي من الشافعية: (الدلالة من هذه الآية ثلاثة أوجه [(54)]:

الأول: أنه وصف الرهن بالقبض فوجب أن يكون شرطا في صحته كوصف الرقبة بالأيمان والاعتكاف بالمسجد والشهادة بالعدالة، ثم كانت هذه الأوصاف شروطا، فكذا القبض.

الثاني: أنه ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض، فلا يخلو أن يكون وصف الرهن القبض إما لاختصاص به أو ليكون تبيعها على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه.

الثالث: أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لاتستفاد بحذف ذكره ولا فائدة من ذكره إن لم يجعل القبض شرطا في صحته، ولأنه لو مات الراهن قبل الإقباض لم يجبر وارثه على الإقباض، فلو كان لازما بالقول كالبيع لاستحق على وارثه الإقباض كالبيع فلما لم يستحق على وارثه الإقباض لم يستحق عليه في حياته.

ب – أن الرهن عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض[55].

القول الثاني: أن القبض شرط تمام وكمال، أي لا يشترط القبض بل يلزم العقد بمجرد الإيجاب والقبول. وهو مذهب المالكية [56].

جاء في حاشية الدسوقي: (لا خلاف في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن ولا شرط في صحته ولا لزومه بل ينعقد ويصح ويلزم بمجرد القول، ثم يطلب المرتهن الإقباض)، ثم قال ابن الحاجب: (يصح الرهن قبل القبض ولا يتم إلا به)[57].

واستدلوا بما يلي:

بالقياس على عقد البيع، وبيانه أن عقد الرهن يشبه سائر العقود التي تلزم بمجرد القبول وإن لم تقبض سمي في عقد البيع [58].

القول الثالث: لا يشترط القبض مطلقا وهو مذهب الإمامية [59]، بمعنى أن للراهن أن يظل محتفظا بالرهن، واستدلوا بما يلي:

أ – دلالة الآية على أن الرهن لا يجوز غير مقبوض دلالة مفهوم، وهي ضعيفة.

ب – اشتراط القبض في السفر مع عدم الكاتب في الآية دليل على أن الحكم للإرشاد.

الفرع الثاني: صفة القبض:

لم يرد في الشرع ولا في اللغة ضابط لكيفية القبض، وإن كان الأمر كذلك فإن المرجع في بيان كيفية القبض هو العرف، وإليك بعض النصوص التي تدل على ذلك.

جاء في نهاية المحتاج عند قول النووي: (**وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف**).

(ثم شرع في بيان القبض والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة كالإحياء والحرز في السرقة) (60).

وجاء في روضة الطالبين: **(أن الرجوع فيما يكون قبض إلى العادة ويختلف بحسب اختلاف المال)** (61).

وجاء في كشاف القناع: **(كل ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض)** (62).

وجاء في المبدع: **(إذ القبض مطلق في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كالحرز والتفرق)** (63).

ويقول ابن تيمية: **(وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض)** (64).

فهذه نصوص تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن القبض لم يرد في تحديد صفته نص من الشارع فما تعارف الناس على أنه قبض يكون هو القبض المطلوب شرعا.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (55/ 4/ 6) المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية 20 مارس 1990 ونصه: [قبض الأموال – كما يكون حسيا في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحول إلى حوزة القابض – يتحقق اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكن من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسا وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها].

الفرع الثالث: حكم قبض العدل:

وهو أن يتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدل وقد ذهب عامة الفقهاء (65) على جواز ذلك واستدلوا بما يلي (66):

أ – قوله تعالى **" فرهان مقبوضة "** (67).

وجه الدلالة:

أن الله اشترط في الرهان مقبوضة والرهن إذا صار في يد العدل كان مقبوضا لغة حقيقة.

ب ــ العدل نائب عن صاحب الحق الذي هو المرتهن وبمنزلة الوكيل فلما جاز قبض الوكيل جاز قبض العدل.

ج ــ القبض في الرهن قبض في عقد، فيجوز التوكيل فيه كما يجوز في كل العقد.

د ــ الحاجة تدعو إلى وضع الرهن عند عدل لأن الراهن قد لا يريد حيازة المرتهن مخافة أن يدعي التلف، كما أن المرتهن قد يكره وضع الرهن عنده خشية أن يتلف الرهن فيضمن وكذلك مؤنه المرهون

فإذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن تحت يد عدل جاز ذلك وقام بقبضه مقام قبض المرتهن، وترتب على ذلك جميع أحكام الرهن، وللعدل في هذه الحالة أن يسلمه إلى الراهن أو المرتهن لاتفاقهما.

المطلب الرابع: تصرفات الراهن في الرهن:

يجب أن نقرر ما هي الغاية من القبض في الرهن هل هي الاستيثاق وأن حق المرتهن هو الاستيفاء عند تعذره، أو هو الحبس الدائم بإثبات اليد للاستيفاء فمن قال بالاستيثاق جوز انتفاع الراهن بالرهن ومن قال بالاستيفاء منع انتفاع الراهن بالرهن، وإليك الأقوال:

القول الأول: الحنفية [(68)]، والمالكية [(69)]، والحنابلة [(70)]: لا يجوز للراهن الانتفاع بالعين المرهونة بغير إذن المرتهن، فإذا أذن المرتهن فإن أثر الإذن يختلف، فعند الحنفية يزول الحبس، ويبطل الرهن عند المالكية، ويجوز ذلك عند الحنابلة، والذي يفوت هو اللزوم ويعود بعودة الرهن إلى المرتهن بالعقد السابق واستدلوا بما يلي:

أ ــ قوله تعالى: **(فرهان مقبوضة)**.

وجه الدلالة: وصف الحق سبحانه وتعالى الرهان بالقبض وخروج الرهن عن يد القابض سواء كان هو المرتهن أو العدل باختيار المرتهن، يخرجه عن هذا الوصف فلا يصدق عليه لفظ القبض لغة أو حكما.

ب ــ **المعقول:**

الرهن قصد منه الوثيقة ليتمكن المرتهن من بيعه واستيفاء دينه من ثمنه، عند تعذر الوفاء من الراهن عند حلول أجل الدين، فإذا لم يتم الرهن في يد المرتهن زالت الوثيقة [(71)].

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب الشافعية [72].

يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بكل أنواع الانتفاع إلا ما يترتب عليه نقص قيمته أو إزالة يده عنه، لأن سلطة المرتهن عليه كونه بحيث يمتنع على الراهن التصرف فيه بما يزيل ملكه عنه للغير، وذلك مثل الهبة والبيع والإتلاف، وهذا كاف في الاستيثاق ولا حاجة إلى الحبس الدائم المؤدي إلى حرمان الراهن من حقوقه المقررة له بحق الملكية قبل الرهن دون مقتضى، ولأن المرتهن لا يلحقه الضرر عن انتفاع الراهن بهذه الحقوق [73].

واستدلوا بما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته**"** [74].

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بعمومة المستفاد من لفظه (الذي) التي هي من صيغ العموم أن الراهن قد يركب المرهون أو يشرب من لبنه فدل هذا على جواز أن استرداد المرهون للانتفاع به في ذلك أو في غيره من كل منفعة يمكن استيفاؤها منه إذا بقيت عينه بعد هذا الاستيفاء [75].

بناء على مناقشة الأربعة مسائل السابقة يتبين أن الرهن الرسمي بصورته الحالية جائز، وذلك لما يلي [76]:

أ - أن القبض لم يرد في كيفيته نص من الشارع كما بينا فما تعارف الناس على أنه قبض يعتبر قبضا مشروعا.

ب - تعارف الناس في وقتنا الحاضر أن تسجيل الرهن في السجل العقاري قبض للمرهون أو في حكم القبض.

أو يمكن أن يقال أن الرهن الرسمي مقبوض للمرتهن لكن ليس في يده بل في يد الحاكم، وكما مر بنا يجوز للمتراهنين أن يتفقا على وضعه عند عدل وقبض الحاكم أقوى من قبض العدل.

ج - يعتبر قبض صك الدين قبضا.

د - التسجيل الرسمي أوكد في وضع اليد على المرهون من الحيازة الحسية لأنه في الحالة الثانية بإمكان الراهن أن يبيع المرهون أو يهبه في دائرة التسجيل العقاري دون أن يكون للمرتهن علم بذلك، أما إذا كان رهنه مسجلا في دائرة السجل العقاري فلا يستطيع ذلك

هـ - يعطي فرصة للراهن من حيث التصرف فيه واستغلاله بما يدر عليه من غلة قد تساعده في وفاء دينه.

و - إن منفعة الرهن لم تدخل في عقد الرهن ولا يضر استيفاؤها بالمعقود له فبقيت على ملك الراهن وتصرفه.

والذي يتبين بوضوح ما ذهب إليه القائلون بجواز الانتفاع وذلك لقوة ما استدلوا به.

الخاتمـة

1- عرف الرهن: " عقد من جائز التصرف يقتضي توثيق دين مالي لازم، أو عين مالية مضمونة بدين مالي لازم – على من هو عليه – أو عين مالية مضمونة يمكن استيفاؤها منها أو من ثمنها – كله أو بعضه – عند تعذر الوفاء ".

2- دل على مشروعية الرهن الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى: " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ".

ومن السنة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه).

ومن الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الرهن من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

ومن المعقول: شرع الإسلام الرهن وثيقة تأكيداً للثقة بين الناس في ميدان التعامل، وتنشيطاً للحركة التجارية والاقتصادية بوجه عام، ليطمئن المتعامل إلى نتيجة تعامله وصون ماله خشية الجحود أو الضياع بالنسيان أو الموت المفاجئ.

3- حقيقة عقد الرهن هو عقد تبعي يضمن الدائن استيفاء حقه مباشرة والمقصود بالعقد التبعي هو الذي لا ينشأ استقلالا وإنما تبع لعقد أصلي.

4- حكم عقد الرهن هو عقد جائز وليس بواجب لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكفالة، ويرى عامة الفقهاء مشروعية الرهن في السفر والحضر، وأما ذكر السفر في الآية فقد خرج مخرج الغالب

5- أركان الرهن عند الحنفية الإيجاب والقبول، وبعضهم قال ركنه الإيجاب فقط، لأن الرهن عقد تبرع وهو يتم بالراهن كالهبة والصدقة. وعند جمهور الفقهاء أركان الرهن العاقدان والمرهون والمرهون به والصيغة.

6- شروط الرهن: تنقسم شروط الرهن إلى ما يشترط في صيغة الرهن أن يكون بلفظ معين.

- ما يشترط في العاقدين أن يكون كل منهما جائز التصرف في المال.
- ما يشترط في المرهون به أن يكون دينا ثابتا لازما.
- ما يشترط في المرهون كل متمول يمكن أخذ الدين منه أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن.

7- أقسام الرهن في الفقه الإسلامي ينقسم إلى رهن المنقول ورهن العقار، وقسم القانون الرهن إلى ثلاثة أقسام: الرهن التجاري، والحيازي، والرسمي.

8- خصائص الرهن الرسمي

- خصائص الرهن الرسمي فيما يتعلق بالدين:
  أ – يخول الدائن المرتهن حقا عينيا على العقار المرهون.
  ب – احتفاظ المدين بحيازة عقار المرهون.
- خصائص الرهن الرسمي فيما يتعلق بالدين المضمون:
  أ – الرهن لا يوجد مستقلا بنفسه فلا يوجد إلا إذا كان يرتكز على حق شخصي يكفله.
  ب – الرهن يسير وجودا أو عدما مع الالتزام المضمون.
- خصائص الرهن الرسمي فيما يتعلق بسجل الرهن:
  الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار وأنه غير قابل للتجزئة..

- خصائص الرهن الرسمي فيما يتعلق بالرسمية:
أ – لا ينعقد الرهن الرسمي إلا إذا كان بورقة رسمية.
ب – نفقات العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك.
- خصائص الرهن الرسمي من الناحية الشرعية والحكم مبني على أربع قضايا:
الأول: كونه لا يرد إلا على عقار.
الثاني: يثبت بورقة رسمية.
الثالث: عدم حيازة المرتهن للمرهون.
الرابع: تصرفات الراهن في الرهن.

وبينا حكم كل قضية ومجل هذه الأحكام فيا يلي:

أ – قصر الرهن الرسمي على العقار لا يخالف ما جاء في الرهن الشرعي بل يتوافق معه في جزء من أقسامه وهو رهن العقار طالما أن غايته المحافظة على المصلحة العامة للراهنين مع المرتهنين.

ب – إبرام عقد الرهن الرسمي بورقة رسمية موثقة وهذا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية بل أصبحت الرسمية الآن في جميع شؤون حياتنا متعينة وواجبة لحفظ الحقوق وغيرها.

ج – عدم حيازة المرتهن للمرهون. وقررنا أنه لم يرد في الشرع ولا في اللغة ضابط لكيفية القبض، وإن كان الأمر كذلك فإن المرجع في بيان كيفية القبض هو العرف وعلى هذا يظهر أن التسجيل العقاري ويقصد به الرهن الرسمي بمنزلة القبض في أعرافنا اليوم أو بحكم قبض العدل وهو جائز باتفاق الفقهاء والحاكم أقوى من قبض العدل أو أن تنزله على أن المدين وكيل حق المرتهن أو حارسه.

د – تصرفات الراهن في المرهون. فهذا جائز لأن المقصود من الرهن هو الإستيثاق كما بينا.

نتائج البحث:

1 – الرهن الرسمي معاملة جديدة لم يعرفها فقهاؤنا السابقين.

2 – تخريج الرهن الرسمي على الفروع الفقهية وهي حكم القبض وصفة القبض وقبض العدل.

3 – من خلال تخريج الرهن الرسمي على الفروع الفقهية السابقة يتبين جواز الرهن الرسمي وأنه لا يخالف أحكام الرهن في الفقه الإسلامي.

الهوامش

(1) معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الجيل، 1991) ط1 ج: 2، ص: 453.
محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: إحياء التراث العربي، 1410هـ، 1990م)، ط1، ج: 13، ص: 188
(2) القاموس المحيط، (بيروت: دار الكتب العلمية – الفيروز ابادس، 1995م) ط1 ج: 4 ص: 230.
(3) عبد الله محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق محمود أبو دقيقه، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (القاهرة: مكتبة محمد على صبيح وأولاده)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، ج: 2 ص: 63.
(4) عثمان بن على الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، بدون تاريخ الطبعة، 1893م، 1313هـ) ط3 ج: 6 ص: 62.
(5) محمد بن عبد الله الخرش، حاشية الخرش على مختصر سيدي خليل، تحقيق زكريا عمران (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1997م) ط1 ج: 6 ص: 126.
(6) شرح حدود ابن عرفه (دار الغرب الإسلامي)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، ج: 2 ص: 409.
(7) محمد بن أبى العباس بن احمد الرمي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ، 1993م) بدون رقم طبعه ج: 4 ص: 234.
(8) الشيخ العلامة تقي الدين أبى بكر بن محمد – الحصنى الحسين الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (بيروت: دار الكتب العلمية) ط1 ص: 352.
(9) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحى مصطفى هــلال، (بيروت دار الفكر، 1402هـ، 1982 م)، بدون رقم طبعة ج: 3 ص: 320.
(10) مبارك الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه مكتبة الملك فهد الوطنية) ط1 ص: 60.
(11) سورة البقرة، الآية 383.
(12) الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة – أبو عبد الله، صحيح البخاري، باب الرهن عند اليهود وغيرهم ج: 2 ص: 888.
الإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، صحيح مسلم، (دار إحياء الكتب العلمية، عيسى ألبابي الحلبي وشركاه 1955 م) ج: 3 ص: 1326.
كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ج: 3 ص: 1226.
(13) ابن قدامه، المغنى، (بيروت: دار الكتب العلمية) بدون تاريخ ورقم طبعة، ج: 4 ص: 444 ابن منذر، الإجماع، حققه أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1982م) ص: 83 رقم 519.
(14) مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت - أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي، عدد 59 سنة 2004 ص 539.
(15) مجلة كلية الشريعة – جامعة الكويت - عدد 59 سنة 2004م ص: 279.
(16) المغنى ج: 4 ص: 362.
(17) أبى إسحاق الشيرازي المهذب، (القاهرة: دار الكتب العربية) ج: 1 ص 403
المغنى، ج: 4 ص: 362 – كشاف القناع، ج: 3 ص: 263.

(18) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م) ط2 ج: 6 ص: 135.
(19) حاشية الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي ج: 6 ص63.
(20) شرح حدود ابن عرفة، (دار الغرب الإسلامي) ج: 2 ص: 413.
(21) نهاية المحتاج، ج: 4 ص: 234.
(22) كشاف القناع، ج: 3 ص: 322.
ابن النجار تقي الدين محمد بن احمد ألفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، منهي الإيرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م) ط1 ج: 2 ص: 405.
(23) لا نريد التفصيل في هذه الشروط لأنه ليس المقصود من البحث، ولذلك نجملها ونحيل إلى المراجع المطولة في هذه الشروط.
(24) محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق عيسى البابي الحلبي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، ج: 3 ص: 253.
(25) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، بدون تاريخ الطبعة، ط2 ج: 6 ص126.
(26) حاشية الخرشي، ج: 6 ص: 126.
(27) كشاف القناع، ج: 3 ص: 322.
(28) نهاية المحتاج، ج: 4 ص: 236.
(29) الهداية، ج: 4 ص: 133.
(30) احمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، ط1 ج: 3 ص: 53.
(31) يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق على محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م) ط1 ج: 4 ص: 53.
(32) كشاف القناع، ج: 30 ص: 324.
(33) المغنى، ج: 4 ص: 374.
(34) الهداية، ج: 4 ص: 126 – بلغة السالك، ج: 2 ص: 109 – نهاية المحتاج، ج: 4 ص: 238 – المغنى، ج: 4 ص: 374.
(35) بدائع الصانع، ج: 8 ص: 385.
أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ألنمري القرطبي، الكافي، (بيروت: دار الكتب العلمية 1992م) ط2 ج: 2 ص: 812.
(36) دحام الأهواني، التأمينات العينية في القانون المدني الكويتي، (مؤسسة دار الكتب) ص: 56، 58.
(37) التأمينات العينية في القانون المدني الكويتي.
(38) التأمينات العينية، ص: 59.
(39) التأمينات العينية، ص: 59.
(40) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية، (مطبعة ذات السلاسل – بدون تاريخ الطبعة)، ط3 ص: 43.
(41) الحقوق العينية التبعية، ص: 43.

(42) الحقوق العينية التبعية، ص: 44.
(43) كشاف القناع، ج: 3 ص: 264.
(44) التأمينات العينية في القانون المدني الكويتي، ص: 63.
(45) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية، (مطبعة ذات السلاسل – بدون تاريخ الطبعة)، ط3 ص: 42.
(46) الحقوق العينية التبعية، ص: 45.
(47) البقرة، آية 283.
(48) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج: 6 ص: 63.
(49) الإمام كمال الدين السيواس ابن الهمام، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر) ط2ج: 10 ص: 156.
(50) محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1995م)، ط1 ج: 2 ص: 128.
(51) على بن سليمان المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حـامد الفقـي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي- بدون تاريخ الطبعة) ط1 ج: 5 ص: 150.
(52) سورة البقرة، آية 283.
(53) شمس الدين السر خسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر 1978) ط3 ج: 21 ص: 69.
(54) على بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق على محمد معوض وعادل احمد عبد الموجـود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ، 1994م) ط1 ج: 6 ص: 7.
(55) مغنى المحتاج ج: 2 ص: 128.
(56) لابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مطبعة الكليات الأزهرية، مؤسسة ناصر للثقافة)، ج: 2 ص: 274.
أبى البركات احمد بن محمد بن احمد الدر ديري، الشرح الصغير، فهرسة مصطفى كمال وصفى (القاهرة: دار المعارف) ج: 2 ص101.
(57) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: 3 ص: 231.
(58) أبى الوليد محمد بن حمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد، (بيروت: دار المعرفة، 1986م) ج: 2 ص: 274.
(59) الخلاف للطوسي، ج: 2 ص: 166.
(60) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج: 4 ص: 93.
(61) ابى زكريا يحيى بن زكريا النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية 1992م) ط1 ج: 3 ص: 159 وما بعدها.
(62) كشاف القناع، ج: 3 ص: 263.
(63) المبدع، ج: 4 ص: 122.
(64) الفتاوى، ج: 29 ص: 16.
(65) زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة، دار الكتاب الإسلامي، 1413هـ، 1993م) ط2 ج: 8 ص: 291.
المنتقى للباجي، ج: 5 ص: 51 – مغنى المحتاج، ج: 2 ص: 33 – كشاف القناع، ج: 3 ص: 283.

(66) سورة البقرة، آية 283.
(67) مبارك بن محمد بن حمد الدعيلج، الرهن في الفقه الإسلامي، (الرياض د. ن، 2000م) ط1 ص: 409.
(68) بدائع الصنائع، ج: 6 ص: 146.
(69) الدسوقي، ج: 3 ص: 312.
(70) المغنى، ج: 4 ص: 293.
(71) عبد الفتاح محمود إدريس، النبراس في الشفعة والرهن والحوالة والميراث، ص: 146.
(72) حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي، ج: 5 ص: 76.
(73) د. الشافعي عبد الرحمن السيد عوض، عقد الرهن، ص: 130.
(74) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب 2/ 888 رقم 2377 (دار ابن كثير 1993م) ط الخامسة.
(75) النبراس، ص: 145.
(76) الرهن في الفقه الإسلامي، ص: 73 وما بعدها,

أهم المصادر والمراجع

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل - الحقوق العينية التبعية– ط ثالثة – مطبعة ذات السلاسل.
(2) أبو بكر بن محمد الحصني كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ط1 – بيروت – دار الجيل: 1991م.
(3) أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الإجماع لابن المنذر: - ط1 – الرياض دار طيبة 1982م.
(4) أبو بكر بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: – بدون رقم الطبعة وتاريخها – دار الكتب العلمية – بيروت، وكذلك الطبعة الثانية.
(5) أبى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المغني: – بيروت دار الكتب العلمية.
(6) أحمد الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك: – الطبعة الأولى – 1415هـ –1995م – دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق محمد عبد السلام شاهين.
(7) أحمد بن حجر الهيثمي - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: – بدون رقم الطبعة وتاريخها – دار الفكر – بيروت – مطبوع معه حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي.
(8) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري: – الطبعة الأولى – 1410هـ – 1989م – تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكذلك طبعة السلفية.
(9) احمد بن فارس بن ذكريا بن محمد الرازى القزوينى ابو الحسن معجم مقاييس اللغة.
(10) أحمد بن قاسم العبادي - حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي: مطبوع على هامش تحفة المحتاج - ط دار الفكر- بيروت بدون رقم طبعة.
(11) أحمد بن قودر قاضي زادة - تكملة شرح فتح القدير على الهداية: – الطبعة الأولى – 1415هـ – 1995م – دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق عبد الرزاق غالب مهدي.
(12) احمد بن محمد بن احمد المصري -حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي:، أبو العباس 1021هـ - دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق 1313هـ 1893م.

(13) الشافعي عبد الرحمن السيد عوض عقد الرهن.
(14) تقي الدين محمد بن احمد ألفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار منتهى الإرادات:، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة – ط أولى 1999م –.
(15) حسام الأهواني التأمينات العينية في القانون المدني الكويتي: – ط مؤسسة دار الكتب.
(16) زين الدين بن نجيم الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق: – الطبعة الثالثة – 1413هـ 1993م – دار المعرفة – بيروت، وكذلك طبعة دار الكتاب الإسلامي – ط الثانية.
(17) سعد الدين هلالي- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت - أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي، عدد 59 سنة 2004 ص 539.
(18) عبد الفتاح محمود إدريس النبراس في الشفعة والرهن والحوالة والميراث:
(19) عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي المغني على مختصر ألخرقي: – بدون رقم الطبعة وتاريخها – دار الكتاب العربي – بيروت.
(20) عبد الله بن محمود الموصلي الاختيار لتعليل المختار: – بدون رقم الطبعة وتاريخها – دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق محمود أبو دقيقة، وكذلك طبعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.
(21) عبد المنعم البدراوي التأمينات العينية: للدكتور - طبعة النهضة القاهرة.
(22) عثمان بن علي الزيلعي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: – الطبعة الثانية مصورة على الطبعة الأولى – 1315هـ – الطبعة الأميرية – بولاق مصر – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، والطبعة الثانية.
(23) علي بن محمد الماوردي - الحاوي الكبير: – الطبعة الأولى – 1414هـ – 1994م – دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
(24) مبارك الدعيلج - الرهن في الفقه الإسلامي: – ط أولى – فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – رسالة دكتوراه.
(25) محمد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد: – مطبعة الكليات الأزهرية، وكذلك مؤسسة ناصر للثقافة.
(26) محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: – دار الفكر – بيروت – ط أولى – 1995م.
(27) محمد بن أبي العباس بن أحمد الرمي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: – بدون رقم الطبعة – 1414هـ – 1993م – دار الكتب العلمية – بيروت.
(28) محمد بن عبد الله الخرشي - حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: – الطبعة الأولى – 1417هـ – 1997م – دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق زكريا عميرات.
(29) محمد بن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: – بدون رقم الطبعة وتاريخها – دار إحياء الكتب العربية – بيروت – عيسى البابي الحلبي.
(30) محمد بن قاسم الرصاع - شرح حدود ابن عرفة: ط دار الغرب الإسلامي.
(31) منصور بن يونس البهوتي - شرح منتهى الإرادات: – الطبعة الأولى – 1414هـ – 1993م – عالم الكتب – بيروت.

(32) منصور بن يونس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع: – بدون رقم الطبعة – 1402هـ – 1982م – دار الفكر – بيروت – تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
(33) نبيل إبراهيم التأمينات العينية: - ط جامعة الإسكندرية.
(34) يحيى بن شرف النووي - روضة الطالبين: – بدون رقم الطبعة وتاريخها – دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
